

القانون الاساسي البيمهنية المغربية للزيتون

المادة الاولى : " التأسيس – التسمية – الهدف – الحياد – المقر الاجتماعي – المدة "

الفصل الاول : التأسيس

بحكم هذا القانون الاساسي , اسست جمعية على شكل فيدرالية تتكون من المتدخلين في قطاع الزيتون و ذلك طبقا لمقتضيات الظهير رقم 376-58-1 المؤرخ ب 3 جمادى 1 1378 (15 نونبر 1958) هذه المقتضيات التي تحدد صلاحيات و حقوق الجمعيات بعدما عدل و تم بالظهير رقم 1-73-258 المؤرخ ب 10 ابريل 1973 و الظهير المؤرخ ب 23 يونيو 2002.

الفصل الثاني: التسمية

تحمل الجمعية اسم " الفيدرالية البيمهنية المغربية للزيتون " و المختصر اسمها ب " ف.ب.م.ز " و بالفرنسية « Fédération Interprofessionnelle Marocaine de l'Olive » باختصار « INTERPROLIVE ».

الفصل الثالث: الاهداف

تهدف الفيدرالية الى ما يلي :

- المساهمة في تنظيم و تطوير و ادماج سلسلة الزيتون ,
- ترسيخ مبدأ سياسة التشاور و التنسيق بين مختلف الفاعلين من اجل تنمية سلسلة الزيتون على الصعيدين الفلاحي و الصناعي ,
- تمثيل المنخرطين و التنسيق بينهم و الدفاع عن مصالح القطاع لدى السلطات العمومية و مختلف الهيئات و المؤسسات الوطنية و الدولية ,
- تشجيع السياسة التعاقدية بين المهنيين و الحث على ابرام الاتفاقيات البيمهنية ,
- اقتراح و تشجيع برامج البحث و التكوين و التاطير بهدف تحسين مردودية القطاع و ادخال التكنولوجيات الحديثة لتحسين الجودة
- انجاز الاعمال و الدراسات الضرورية لتعزيز الرؤيا و تحسين مردودية السلسلة و جودة منتوجاتها
- العمل على تطوير كل ما من شأنه ان يحسن الانتاج الوطني ليحمله قادرا على تلبية متطلبات السوق الداخلية و الخارجية
- تبادل المعلومات و الخبرات العلمية و التقنية و الانضمام الى المنظمات الوطنية و الدولية المهتمة بالقطاع و المشاركة في التظاهرات المحلية و الدولية ,
- تفعيل دور الجمعيات و التعاونيات الجهوية و القطاعية في اطار تنظيم السلسلة و الرفع من مردوديتها
- العمل على دعم و تاطير المنتجين من اجل ادخال التقنيات الحديثة لتحسين الانتاجية و المردودية

الفصل الرابع: حيادية الفيدرالية

الفيدرالية تهتم بالاساس بالجانب الاقتصادي و المهني و لا يجوز لها ان تباشر النقاشات و التظاهرات ذات الصلة بالسياسة او الدين .

الفصل الخامس: المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للفيدرالية مؤقتا بشارع ام الربيع رقم 5 الشقة 3 اكدال - الرباط, و للمجلس الاداري كل الصلاحيات في نقله الى مكان اخر.

الفصل السادس: المدة

تعتبر مدة استمرار الفيدرالية غير محددة باستثناء حالة الحل المتوقعة بموجب التشريعات المعمول بها, او بموجب هذا القانون الاساسي.

القانون الاساسي البيمهنية المغربية للزيتون

المادة الثانية : " التكوين – شروط العضوية – فقدان صفة العضوية – مسؤولية الاعضاء "

الفصل السابع: التكوين

تتكون الفيدرالية من اعضاء مؤسسين و اعضاء منخرطين شرفيين.

- الاعضاء المؤسسون :
 - ✓ الاعضاء المؤسسون للفيدرالية البيمهنية المغربية للزيتون يتكونون مؤقتا من ممثلي المنتجين و مصنعي الزيتون المصبر و مصنعي زيت الزيتون و ذلك في انتظار هيكلة و تنظيم القطاع في اجل لا يتعدى سنتين , تؤول بعده العضوية الى التنظيمات المهنية الوطنية التي يتم انشاؤها من خلال هذه الفترة الانتقالية.
- الاعضاء المنخرطون الجدد:
 - يمكن الانخراط في الفيدرالية لكل من تتوفر فيه الشروط التالية:
 - ✓ ان يكون تنظيما مهنيا في قطاع الزيتون , انطلاقا من التنظيمات الجهوية, مكونا بصفة قانونية يرمي الى نفس الاهداف المحددة بالفصل 3 اعلاه.
 - ✓ ان يتعهد في قانونه الاساسي , بالامتنال الى جميع مقتضيات هذا القانون الاساسي و الى جميع قرارات المجلس الاداري للفيدرالية,
 - ✓ الالتزام بإخبار الفيدرالية بكل تغيير في تركيبة العضو و قانونه الاساسي ,
 - ✓ الالتزام بتقديم جميع المعلومات التي يرى المجلس الاداري للفيدرالية ضرورة لتسيير انشطته ,
 - ✓ اداء واجبات الانخراط,
- الاعضاء الشرفيون :
 - يمكن منح صفة العضو الشرفي لكل شخص ذاتي او معنوي او ادارة عمومي بإمكانهم المساهمة في تنمية قطاع الزيتون.

الفصل الثامن: شروط العضوية

للمحافظة على صفة عضو بالفيدرالية يجب :

- ✓ التعهد بالالتزام بمضامين القانون الاساسي و النظام الداخلي للفيدرالية
- ✓ التعهد بأداء واجبات المساهمات السنوية و جميع الاقتطاعات التي قد تقررها الفيدرالية
- ✓ ان لا يخل بأي شكل من الاشكال بالسير العادي للفيدرالية

الفصل التاسع: فقدان صفة العضوية

تفقد صفة العضوية داخل الفيدرالية في احدى الحالات التالية :

- ✓ التوقف عن مزاولة الانشطة المتعلقة بالزيتون
- ✓ فقدان صفة و قانونية التنظيم المهني
- ✓ عدم تسديد مستحقات الفيدرالية في الاجال المحدد في النظام الداخلي
- ✓ تقديم الاستقالة بواسطة رسالة مضمونة موجهة لرئيس المجاس الاداري للفيدرالية
- ✓ الطرد بقرار من المجلس الاداري

و يبقى المنخرط الفاقد للعضوية مطالب بأداء ما بدمته من واجبات و مساهمات اتجاه الفيدرالية.

الفصل العاشر : مسؤولية الاعضاء

ان ممتلكات الفيدرالية هي الوحيدة الضامنة لكل تعهداتها.

القانون الاساسي البيمهنية المغربية للزيتون

المادة الثالثة : السنة المالية - الموارد المالية - المحاسبة - الاحتياط

الفصل الحادي عشر : السنة المالية

تبتدى السنة المالية للفيدرالية من فاتح يناير الى 31 ديسمبر من نفس السنة.

الفصل الثاني عشر : الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للفيدرالية من:

- ✓ واجبات الانخراط السنوية للأعضاء طبقا للقيمة المحددة في القانون الداخلي
- ✓ المساهمات قصد انجاز برامج خاصة
- ✓ المساعدات و الهبات من الجهات العامة او الخاصة المرخصة قانونيا
- ✓ وبصفة عامة كل المصادر المرخصة من طرف القانون

الفصل الثالث عشر : المحاسبة

يعتمد المجلس الاداري محاسبة لكل العمليات الجارية , يعين المجلس الاداري مراقبا للحسابات لتامين مراقبة و متابعة سير العمليات المحاسبية.

الفصل الرابع عشر : الاحتياط المالي

يتكون الاحتياط المالي من فائض المداخل و لا يمكن استعماله إلا بقرار من المجلس الاداري لانجاز اهداف الفيدرالية.

المادة الرابعة : " المجلس الاداري - توزيع المهام - مداوات المجلس - صلاحيات المجلس - صلاحيات الرئيس - صلاحيات الكاتب العام - صلاحيات امين المال - تعيين المدير و صلاحياته"

الفصل الخامس عشر : المجلس الاداري

- ✓ يتكون المجلس الاداري من الاعضاء المؤسسين خلال الفترة الانتقالية المحددة في 3 سنوات
 - ✓ يتكون المجلس الاداري بعد الفترة الانتقالية من الممثلين عن المنخرطين الجدد كما هو منصوص عليه في الفصل السابع,
 - ✓ كل عضو جديد يعين الممثلين عنه داخل المجلس الاداري
 - ✓ يتكون المجلس الاداري من 16 الى 20 ممثل من الاعضاء المنخرطين على اساس :
 - 50% من ممثلي المنتجين
 - 50% من ممثلي باقي المنخرطين
- يتم تمثيل باقي المنخرطين على اساس المساواة العددية فيما بينهم.
- ✓ ان شغل اية وظيفة من قبل الاعضاء داخل المجلس الاداري لا يستوجب أي مقابل ما عدا التعويض عن التنقل و المهام

الفصل السادس عشر : توزيع المهام داخل المجلس الاداري

يعين المجلس الاداري من بين اعضاءه :

- ✓ الرئيس
- ✓ نواب للرئيس
- ✓ الكاتب العام

القانون الاساسي البيمهنية المغربية للزيتون

- ✓ نائب الكاتب العام
- ✓ امين المال
- ✓ نائب امين المال
- ✓ مستشارون
- يشترط في امين المال و الكاتب العام ان لا يكونان من نفس التنظيم الذي ينتمي اليه الرئيس
- يعين رئيس الفيدرالية الذي يرأس في نفس الوقت المجلس الاداري بصفة دورية بين رؤساء التنظيمات المنخرطة لمدة سنتين
- تمنح الرئاسة على اساس قاعدة التناوب بين رؤساء التنظيمات المنخرطة في الفيدرالية اما بالتراضي او باجراء القرعة
- تمنح نيابة الرئاسة لباقي التنظيمات المنخرطة من غير الهيئة التي ينتمي اليها الرئيس

الفصل السابع عشر : مداولات المجلس الاداري

- ✓ يجتمع المجلس الاداري بدعوة من الرئيس و في حالة غيابه يقوم مقامه احد نوابه
- ✓ لا يمكن لأي عضو من اعضاء المجلس ان يمثل اكثر من عضو من زملائه
- ✓ لا يحق للمجلس الاداري ان يتداول إلا بحضور نصف اعضاءه على الاقل شريطة ان تكون جميع التنظيمات المنخرطة ممثلة
- ✓ تتخذ القرارات بتوافق الاعضاء الحاضرين
- ✓ تدون المداولات في محضر خاص يسجل في موقع عليه من طرف الرئيس او نائبه في حالة غيابه و من طرف الكاتب العام او نائبه في حالة غيابه

الفصل الثامن عشر : صلاحيات المجلس الاداري

يتمتع المجلس الاداري بصلاحيات واسعة لتمكينه من تدبير و تسيير أنشطة الفيدرالية , تحدد المهام المنوطة بالمجلس الاداري على الخصوص في :

- ✓ رسم سياسة الفيدرالية و اعداد برامج الاعمال السنوية,
 - ✓ دراسة القانون الاساسي للفيدرالية
 - ✓ اعداد و تعديل الانظمة الداخلية للفيدرالية
 - ✓ دراسة الميزانية السنوية و الحسابات
 - ✓ دراسة طلبات الانخراط بالفيدرالية و الانسحاب و فقدان العضوية و تجميدها
 - ✓ تحديد واجبات الانخراط و قيمة المساهمات السنوية
 - ✓ اختيار و عزل المستخدمين و الاطر و التقنيين و تحديد رواتبهم
 - ✓ تغطية الحاجيات و المصاريف الضرورية حسب ما تسمح به الامكانيات المخصصة لذلك
 - ✓ البث في كل الاتصالات التي تهم الفيدرالية , و تهئي الحسابات الختامية للسنة الجارية
- و بصفة عامة , تتبع انجاز برامج عمل الفيدرالية و تسيير شؤونها.

الفصل التاسع عشر : صلاحيات الرئيس

- ✓ السهر على تطبيق قرارات المجلس الاداري
- ✓ تمثيل الفيدرالية في جميع المجالات كلما دعت الضرورة لذلك
- ✓ توجيه الدعوات و ترأس اجتماعات المجالس الادارية و الجموع العامة
- ✓ اعداد جداول الاعمال و ادارة المناقشات و ضبط السير العادي للجلسات
- ✓ الاشراف على كل المراسلات و الاتصالات و اخبار المجلس الاداري
- ✓ فتح الحسابات البنكية لصالح الفيدرالية و القيام بكل العمليات المصرفية بمعية الامين حسب ما هو مبين في النظام الداخلي
- ✓ التحدث باسم الفيدرالية امام القضاء كمطالب و مدافع باسمها
- ✓ التوقيع بمعية امين المال على كل الصكوك و المستندات المحاسبية
- ✓ الحضور او تعيين من ينوب عنه في اجتماعات الكومادير
- ✓ تعيين المستخدمين الذين تحتاجهم الفيدرالية و تحديد رواتبهم و شروط مغادرتهم بعد مصادقة المجلس الاداري

القانون الاساسي البيمهنية المغربية للزيتون

- ✓ امكانية تفويض جزء من صلاحياته لمدير الفيدرالية شريطة موافقة المجلس الاداري
- ينوب نائب الرئيس عن الرئيس في القيام بوظائفه في حالة غيابه او حصول ما يمنعه من الحضور

الفصل العشرون : صلاحيات الكاتب العام

- ✓ تحرير و تلاوة محاضر جلسات كل من المجلس الاداري و الجمع العام
- ✓ القيام بتحليل و دراسة كل المشاكل التي تهم المجلس الاداري و الجمع العام
- ✓ السهر على اعداد تقارير الأنشطة الخاصة بالمجالس الادارية و الحسابات الختامية
- يقوم الكاتب العام بالمساعد بالإنابة عن الكاتب العام في حالة غيابه او كلما تعذر حضوره

الفصل الواحد و العشرون : صلاحيات امين المال

- ✓ تحصيل المساهمات و كل المداخيل و الاشراف على المصاريف
- ✓ اقامة نظام محاسباتي دقيق يضبط كل المعاملات المحاسبية
- ✓ تسيير و مراقبة الاعتمادات المالية للفيدرالية بمعية الرئيس
- ✓ اعداد الحسابات الختامية عند نهاية كل سنة مالية
- ✓ اعداد التقرير المالي لتقديمه للمجلس الاداري
- ✓ التوقيع بمعية الرئيس على كل المعاملات و الصكوك و المستندات
- ينوب امين المال المساعد عن امين المال في حالة غيابه و يقوم مقامه

الفصل الثاني و العشرون : تعيين المدير و صلاحياته

- ✓ يمكن للمجلس الاداري تعيين مدير خارج عن الاعضاء المنخرطين في الفيدرالية
- ✓ يقوم المدير بتدبير الشؤون الادارية للفيدرالية, و يقوم عند الاقتضاء بتنفيذ الصلاحيات الموكولة اليه من طرف المجلس الاداري
- ✓ يسهر على مراسلات الجمعية و يؤمن حفظ الوثائق و مستنداتها بمعية الكاتب العام
- ✓ يقوم بالتحليلات الاولية للمشاكل التي تعترض الجمعية, و يهيئ مسبقا كل الدراسات الخاصة ببرامجها
- ✓ يعتبر الرئيس المباشر لكل مستخدمي الفيدرالية
- ✓ يقوم بتدبير ميزانية الفيدرالية و يسهر على حسن سيرها, و ذلك تحت اشراف كل من الرئيس و امين المال.

القانون الاساسي البيمهنية المغربية للزيتون

المادة الخامسة : الجموع العامة – التكوين – صلاحيات الجمع العام

الفصل الثالث والعشرون : التكوين

- ✓ يتكون الجمع العام من ممثلي الاعضاء المنخرطين
- ✓ يتم تحديد عدد الاعضاء المشاركين في الجمع العام من طرف المجلس الاداري
- ✓ يحدد المجلس الاداري جدول الاعمال للجمع العام
- ✓ يعقد الجمع العام اجتماعاته بدعوة من رئيس المجاس الاداري او بطلب من ثلث اعضائه يتم تقديمه للرئيس
- ✓ يعقد الجمع العام في اليوم و الساعة و المكان المشار اليهم في الدعوة , توجه الدعوات 15 يوما قبل يوم الاجتماع بواسطة رسائل فردية توضح الهدف من الاجتماع ,

الفصل الرابع والعشرون : صلاحيات الجمع العام

- ✓ مهام الجمع العام اخبارية و ليست تقريرية,
- ✓ صلاحيات الجمع العام تهدف الى مناقشة مختلف المواضيع التي تهم الفيدرالية فصد اصدار التوصيات الى المجاس الاداري,

المادة السادسة : " مختلفات " العلاقة مع الكومادير – اللجن الدائمة – النظام الداخلي – حل الفيدرالية – تصفية الفيدرالية – الاجراءات"

الفصل الخامس والعشرون : العلاقة مع الكنفدرالية المغربية للفلاحة و التنمية القروية (كومادير)

- ✓ تتخرط الفيدرالية البيمهنية للزيتون في الكنفدرالية المغربية للفلاحة و التنمية القروية
- ✓ تستدعي الفيدرالية البيمهنية للزيتون "الكومادير" لحضور الجموع العامة و اجتماعات المجلس الاداري بصفة استشارية.

الفصل السادس والعشرون : اللجن الدائمة

- ✓ تنشأ بقرار من المجلس الاداري ادا اقتضى الحال لجن دائمة بداخل الفيدرالية,
- ✓ تقوم هذه اللجن بدراسة المشاكل التي ضمن مهامها او تلك التي توكل اليها من طرف المجلس الاداري,
- ✓ تتكون اللجن الدائمة من اعضاء الفيدرالية و ترأس من طرف رؤساء يعينهم المجلس الاداري ,
- ✓ بإمكان رؤساء اللجن الدائمة الاستعانة بالكفاءات الخارجية لإثراء اعمالها
- ✓ المجلس الاداري هو الوحيد هو الوحيد المؤهل لإنشاء اللجن الدائمة و تنظيمها و حلها
- ✓ يحدد النظام الداخلي قائمة اللجن الدائمة و مساطر و طرق عملها

الفصل السابع والعشرون : النظام الداخلي

- ✓ المجلس الإداري للفيدرالية هو المؤهل لإعداد النظام الداخلي او تعديل مواد
- ✓ القانون الداخلي يتم و يدقق القانون الاساسي , ويحدد بصفة خاصة تسيير الفيدرالية و نظامها الداخلي , و قيمة الواجبات و المستحقات و المساهمات , و طريقة مسك الحسابات.

الفصل الثامن والعشرون : حل الفيدرالية

- ✓ حل الفيدرالية لا يمكن إلا بقرار من المجلس الاداري بعد توافق ممثلي جميع الاعضاء المنخرطين

القانون الاساسي البيمهنية المغربية للزيتون

الفصل التاسع و العشرون : تصفية الفيدرالية

✓ في حالة تصفية الفيدرالية سواء بصورة ارادية او تحت ظرف قاهر, يعين المجلس الاداري مراقبا او عدة مراقبين يعهد اليهم بتصفية املاك الفيدرالية , و بعد تسوية كل ديونها فان مصير املاكها يقرر فيه المجلس الاداري,

الفصل الثلاثون : الاجراءات

- ✓ يتم رئيس الفيدرالية الاجراءات المنصوص عليها من طرف القانون ,كوضع الملف لدى الجهات المعنية و كل اجراء مماثل لهذا,
- ✓ كل تعديل في القانون او في لائحة اعضاء الاجهزة المسيرة يصرح به الرئيس حالا للجهات المعنية طبقا للتشريعات المعمول بها,

و حرر بالرباط يوم

امضاء : الكاتب العام

امضاء : الرئيس